Journal Of the Iraqia University (70-1) November (2024)

ISSN(Print): 1813-4521 OnIine ISSN:2663-7502
Journal Of the Iraqia University
available online at: https://www.iasj.net/iasj/issue/2776



الاستثناء في الايمان عند علماء العقيدة

م.د . طه كمال هاشم كلية العلوم الإسلامية الجامعة العراقية

Exception in matters of faith from the view of theologians

A study submitted by

Dr. Taha Kamal Hashim

الملخص

فلا يخفى على أهل العلم ، أن الانحراف في فهم حقيقة الإيمان ، هو أول خلل اعتقادي ظهر في صفوف الأمة ، فبدأ هذا الغلو والانحراف بالخوارج ، ثم ظهرت المرجئة بعكس قولهم ، ولا تزال آثار انحرافاتهم في تلكم القضية تؤثر في كتابات وأبحاث كثير من المنتسبين إلي الإسلام ، ولا عاصم من هذه الانحرافات – بإذن الله – إلا بالالتزام بمنهج أهل الإسلام في فهمهم لمسائل الإيمان ، فجاءت هذه الدراسة التي تناولت مسألة مهمة من مسائل العقيدة الاسلامية الا وهي الاستثناء في الايمان فقد وقع الخلاف بين علماء الأمة في جواز الاستثناء في الايمان من عدمه وهذا الخلاف للذي لم يطلع على اسسه ومنابعه والاقوال التي وردت فيه ومناقشتها فقد ينزلق غير المتحقق الى مزالق خطيرة تؤثر على ايمانه وسيره في طريق العقيدة الصحيحة ، جاءت هذه الدراسة موضحة قضية الاستثناء في الايمان بصورة سهلة ومختصرة موضحة ان المسألة الخلاف فيها شكلي لا حقيقي وان كل من المجيزين والمانعين على حق لوجود قاسم مشترك اساسي في المسألة متفق عليه بين الطرفين .

Abstract

It is not hidden from the people of knowledge that the deviation in understanding the truth of faith is the first doctrinal defect that appeared in the ranks of the nation. This extremism and deviation began with the Khawarij, then the Murji'ah appeared in contrast to their statement, and the effects of their deviations in that issue continue to affect the writings and research of many of those affiliated with Islam. There is no protection from these deviations - God willing - except by adhering to the approach of the people of Islam in their understanding of the issues of faith. This study came, which dealt with an important issue of the issues of Islamic belief, which is the exception in faith. There was a disagreement among the scholars of the nation about the permissibility of the exception in faith or not. This disagreement is for those who have not been informed of its foundations, sources, and the statements that were mentioned in it and their discussion. The uninformed may slip into dangerous pitfalls that affect his faith and his path on the path of correct belief. This study came to explain the issue of exception in faith in an easy and concise manner, explaining that the issue of disagreement in it is formal, not real, and that both those who permit and those who forbid it are right because there is a basic common denominator in the issue agreed upon by both parties.

المقدمة

بسم الله الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه وبعد :فلا يخفى على أهل العلم ، أن الانحراف في فهم حقيقة الإيمان ، هو أول خلل اعتقادي ظهر في صفوف الأمة ، فبدأ هذا الغلو والانحراف بالخوارج ، ثم ظهرت المرجئة بعكس قولهم ، ولا تزال آثار انحرافاتهم في تلكم القضية تؤثر في كتابات وأبحاث كثير من المنتسبين إلي الإسلام ، ولا عاصم من هذه الانحرافات – بإذن الله – إلا بالالتزام بمنهج أهل الإسلام في فهمهم لمسائل الإيمان والتكفير، وضوابطه على ضوء الكتاب والسنة وفهم الصحابة رضي الله عنهم ، فمن هنا تبرز أهمية دراسة المسائل المتعلقة الايمان كحده وما المقصود بالايمان ولعل مسألة الاستثناء في الايمان من المسائل المهمة التي اختلف فيها العلماء فاحببت ان اكتب في هذه المسالة بحثا بعنوان ((**الاستثناء في الايمان عند علماء العقيدة**)) فقضية الاستثناء في الايمان قد توهم البعض ان هناك خلافاً جوهرياً بين اهل العلم فيها ؛ ولكن الدراسة الدقيقة وضحت ان مسألة الاستثناء في الايمان الخلاف فيها شكلي اكثر مما هو فعلي ، فالكل متفق على ان من يُسأل أمؤمن انت ؟ عليه ان يجيب بالايجان ان كان المقصود في السؤال عن اصل الايمان ، وان يستثني او يجوز له

الاستثناء ان كان المقصود مآل أمره في الآخرة ، الكلام يطول وهذه الدراسة تكلمت عن هذه المسألة بيسر واختصار ، تكونت الدراسة من مبحثين الاول: هو تعريف الايمان في اللغة والاصطلاح تكون المبحث من مطلبين ، اما المبحث الثاني فكان في حكم الاستثناء ومن قال بالاستثناء ومن لم يقل به مع حجج كل فريق ومناقشة الادلة والترجيح تكون المبحث من ثلاثة مطالب وأخيرا الخاتمة وقائمة المصادر والمراجع المستخدمة في البحث ، وهذا جهد المقل وارجو ان اكون وفقت بدراستي هذه وآخر دعوانا ان الحمد لله رب العالمين .

المبحث الاول: تعريف الإيمان والاستثناء لغة واصطلاحاً

المطلب الاول : الإيمان لغة :

يأتي على وزن إفعال وهو من الامن ضد الخوف ، ويأتي بمعنى الثقة وإظهار الخضوع ، والتصديق الذي يصاحبه أمن قال تعالى ﴿ وَمَآ أَنتَ بِمُؤْمِنٖ لَّنَا ﴾ يوسف١٧ أي بمصدق ، ونقيضه التكذيب [١].وعرف أيضاً بأنه : (التصديق والله تعالى المؤمن ؛ لأنه أمن عباده من أن يظلمهم ، وأصل أمن أأمن بهمزتين) [٢]والإيمان مشتق من الأمن وآمنه إذا صدقه،وقد يستعمل باللام نحو: ﴿ وَمَآ أَنتَ بِمُؤْمِنٖ لَّنَا وَلَوۡ كُنَّا صَٰدِقِينَ ﴾ يوسف١٧، وقد يتعدى بالباء إذا تضمن معنى الاعتراف نحو: ﴿ يُؤۡمِنُونَ بِٱلۡغَيۡبِ ﴾ البقرة٣ ، أي يؤمنون معترفين بالغيب [٣]

المطلب الثاني :الإيمان اصطلاحا

: هو التصديق وإذعان القلب وتسليمه ، وهو غير العلم والمعرفة ، ويستلزم الاقرار والانقياد لامر الشارع ؛ لأنّ الله لم يطلب منا إيماناً مطلقا بل طلب إيماناً مقيداً بالأعمال القلبية والجوارح ، ويكون هذا الإيمان ،لما علم من الدين بالضرورة كوجود الله ووحدانيته ووجوب الصلاة والزكاة والحج وغيرها [٤] وهذا القدر من التعريف متفق عليه ،ووقع الخلاف بعد ذلك ، هل يشترط أنْ يُعَبْر عن هذا التصديق القلبي باللسان ،أو بالأعمال كفعل المأمورات وترك المنهيات [٥] وقد اختلف المتكلمون في تعريف الإيمان فمنهم من قال هو التصديق والعمل ثمرته ، ومنهم من قال هو المعرفة فقط، ومنهم من قال هو المعرفة والمحبة والخضوع لله وترك الاستكبار عليه ، فالمسألة على أربعة أقوال:**القول الأول :الإيمان اعتقاد بالجنان قول باللسان وعمل بالأركان** ، على الخلاف في أن تارك العمل خارج عن الإيمان كما ذهب إليه الخوارج ، او غير داخل فيه كالقول بالمنزلة بين المنزلتين وهو ما ذهب إليه المعتزلة ، وهل الأعمال فعل الطاعات وترك المنهيات ، او فعل الطاعات فقط ، حتى بالغ الخوارج بزعمهم أن ترك المندوب يخرج من الأيمان ويؤدي بصاحبه إلى النار [٦] ، وعلى هذا القول اعتراض مفاده: كيف يبقى الإيمان رغم أن ركنا من أركانه انتفى وهو العمل ، وكيف يدخل الجنة وقد ذهب ركن من أركان هذا الإيمان ؟ أجاب الإمام التفتازاني: (أن الإيمان يطلق على ما هو الأصل والأساس في دخول الجنة،وهو التصديق وحده ، او مع الإقرار . وعلى ما هو الكامل المنجي بلا خلاف،وهو التصديق مع الإقرار والعمل على ما أشير إليه بقوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا ٱلۡمُؤۡمِنُونَ ٱلَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ ٱللَّهُ وَجِلَتۡ قُلُوبُهُمۡ .... ﴾ (الأنفال٢ –٤)[٧] وهذا مذب السلف الصالح وجميع ائمة الحديث ،وبعض المتكلمين ،وروي عن الائمة مالك والشافعي والاوزاعي [٨]**القول الثاني : الإيمان هو التصديق** دون سائر أفعال القلوب والجوارح ، ما لم يظهر ما ينافي ذلك ، وهو غير العلم والمعرفة ، وأما القرار باللسان فهو لازم ؛ لان التصديق أمر باطني وعلامته اللسان ، وهو لازم أيضاً لإجراء أحكام الدنيا ، ويترتب على هذا أنّ من صدق بقلبه ولم يظهر على لسانه فهو مؤمن عند الله ، ويعامل معاملة الكافر في الدنيا ، ومن أقر الإيمان بلسانه ولم يقره في قلبه فهو كافر عند الله تعالى ، وتجري عليه أحكام المسلم في الدنيا وهو المنافق[٩] والقائلون بهذا القول محققو الأشاعرة والماتريدية وأبو الحسن الأشعري والقاضي عبد الجبار[١٠] وابن الراوندي[١١] ، من المعتزلة وأبو إسحاق الاسفراييني وأغلب علماء أهل السنة والجماعة مع اختلافهم في أن النطق به وفعل الجوارح أتدخل في حد الإيمان أم هي من لوازمه ، أو أنّ الشارع الحكيم استعمل هذه المعاني مجازاً عن الإيمان ، وهو في الحقيقة خلاف لفظي[١٢]**القول الثالث : إنّ الايمان هو معرفة الله وحده فقط** ، والكفر : الجهل به فقط ، فمن عرف الله بقلبه وجحده بلسانه ومات مات مؤمنا كاملا ، وأما الخضوع بالقلب والإقرار باللسان ، والعمل بالأركان فليست من تعريف الإيمان[١٣] وهو مذهب جهم بن صفوان وقد رد هذا القول ؛ لأنه : يستلزم إيمان فرعون وقومه الذين عرفوا صدق دعوة سيدنا موسى وهارون ومع ذلك لم يؤمنوا ، قال تعالى : ﴿ وَجَحَدُواْ بِهَا وَٱسۡتَيۡقَنَتۡهَآ أَنفُسُهُمۡ ظُلۡمٗا وَعُلُوّٗاۚ ﴾ النمل١٤ ، ويلزم إيمان أهل الكتاب الذين عرفوا النبي ولم يؤمنوا به والله تعالى يقول: ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤۡمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ ﴾ النساء٦٥، ويلزم إيمان إبليس الذي عرف الله حق المعرفة ﴿ قَالَ رَبِّ فَأَنظِرۡنِيٓ إِلَىٰ يَوۡمِ يُبۡعَثُونَ ﴿٣٦﴾ ﴾ الحجر٣٦، وقال : ﴿ فَبِعِزَّتِكَ لَأُغۡوِيَنَّهُمۡ أَجۡمَعِينَ ﴾ ص٨٢ ،ومع ذلك قال الله في حقه وحق من تبعه ﴿ لَأَمۡلَأَنَّ جَهَنَّمَ مِنكُمۡ أَجۡمَعِينَ ﴾ الأعراف١٨ ،والله اعلم[١٤]**القول الرابع :الايمان هو معرفة الله والخضوع له وحبه بالقلب** ، وترك لاستكبار عليه ،فمن اجتمعت فيه هذه الصفات فهو المؤمن ،أما عمل الطاعات

فليست من الإيمان ولا يضر ولا يعذب تركها وتاركها،إلا إذا كان الإيمان خالصاً و اليقين صادقاً ، فيدخل في الإيمان أعمال القلب جميعها،وهذا مذهب المرجئة.(١٥) وقد رد هذا المذهب بقوله تعالى: ﴿ وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَـٰنَكُمْ ﴾ البقرة١٤٣ أي صلاتكم ،وقوله تعالى: ﴿ وَمَن يَكْفُرْ بِٱلْإِيمَـٰنِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُۥ ﴾ المائدة٥ ،أي بما أمر الله به من الإيمان والطاعات منه،وقوله ﷺ :(الإيمان بضع وسبعون شعبة)(١٦) فقد جعل الحديث الإيمان شعباً،وقسم الشعب على عمل باللسان والقلب وهي الشهادة،وعمل القلب وهو الحياء ،وعمل الجوارح وهو إماطة الأذى وغيرها.(١٧)

الترجيح:

الذي أميل إليه هو القول الأول من أن الإيمان اعتقاد بالجنان وقول باللسان وعمل بالأركان وذلك أن نصوص القران والسنة تؤيد معانيه الثلاثة وبه قال السلف وأئمة المسلمين . كالإمام مالك والإمام الشافعي واحمد والاوزاعي وابن راهويه وأهل المدينة شرفها الله , وسائر أهل الحديث وجماعة من التابعين وكثير من المتكلمين (١٨) قال الإمام البخاري(١٩): (لقيت أكثر من ألف رجل من العلماء بالأمصار فما رأيت احد منهم يختلف في أن الإيمان قول وعمل ويزيد وينقص)(٢٠) . والله اعلم.

المطلب الثالث: تعريف الاستثناء لغة واصطلاحاً

الاستثناء لغة: : مصدر استثنى ، تقول : استثنيت الشيء من الشيء إذا أخرجته ، ويقال : حلف فلان يمينا ليس فيها ثني، ولا مثنوية ، ولا استثناء ، كله واحد (٢١)وذكر أن الاستثناء في اللغة والاستعمال يطلق على : التقييد بالشرط (٢٢) ، ومنه قوله تعالى { ولا يستثنون } (٢٣) أي لا يقولون : إن شاء الله .

الاستثناء اصطلاحا :

الاستثناء في اصطلاح الفقهاء والأصوليين: إما أن يكون **لفظيا** أو **معنويا** أو **حكميا**.

١- **فالاستثناء اللفظي هو** : الإخراج من متعدد بإلا ، أو إحدى أخواتها (٢٤) ، ويلحق به في الحكم الإخراج بأستثني وأخرج ونحوهما على لفظ المضارع ، وعرفه السبكي بأنه : الإخراج بإلا أو إحدى أخواتها من متكلم واحد (٢٥)وعرفه صدر الشريعة الحنفي بأنه : المنع من دخول بعض ما تناوله صدر الكلام في حكمه بإلا أو إحدى أخواتها ، فعرفه بالمنع ، ولم يعرفه بالإخراج ؛ لأن الاستثناء عند الحنفية لا إخراج به ،إذ لم يدخل المستثنى في المستثنى منه أصلا حتى يكون مخرجا . فالاستثناء لمنعه من الدخول، والفقهاء يستعملون الاستثناء أيضا بمعنى قول : " إن شاء الله " في كلام إنشائي أو خبري (٢٦)وهذا النوع ليس استثناء حقيقياً، بل هو من متعارف الناس . فإن كان بإلا ونحوها فهو استثناء حقيقي،أو استثناء وضعي (٢٧)، كأن يقول : لا أفعل كذا إلا أن يشاء الله أو لأفعلن كذا إلا أن يشاء الله ، ومن العرفي قول الناس : إن يسر الله ، أو إن أعان الله ، أو ما شاء الله ، وإنما سمي هذا التعليق – ولو كان بغير إلا – استثناء لشبهه بالاستثناء المتصل في صرفه الكلام السابق له عن ظاهره (٢٨) .

٢- **الاستثناء المعنوي هو** : الإخراج من الجملة بغير أداة استثناء ، كقول المقر: له الدار، وهذا البيت منها لي ، وإنما أعطوه حكم الاستثناء ؛ لأنه في قوة قوله : له جميع الدار إلا هذا البيت (٢٩).

٣- **الاستثناء الحكمي :** يقصد به أن يرد التصرف مثلا على عين فيها حق للغير ، كبيع الدار المؤجرة ، فإن الإجارة لا تنقطع بذلك ، والبيع صحيح ، فكأن البيع ورد على العين باستثناء منفعتها مدة الإجارة (٣٠) وهذا الإطلاق قليل في تعارف الفقهاء والأصوليين ، وقد ورد في الأشباه والنظائر للسيوطي .

المبحث الثاني : حكم الاستثناء في الإيمان

وفيه ثلاثة مطالب .

المطلب الاول :حكم الاستثناء في الإيمان عند المجيزين .

أجاز الإمام الشافعي والإمام أحمد والاشاعرة الاستثناء في الإيمان.قال الإمام الشافعي رحمهُ الله: (إن قول أهل السُنة: أنا مؤمن إن شاء الله, ليس بشكٍ في الإيمان الحاصل , وإنما شك في الإيمان المثاب عليه وذلك منوط بالعاقبة , والعاقبة مغيبة عنا, فالشك واقع في المغيب لا في الحاصل الموجود , فإنْ كانت العاقبة موافقة للسابقة في حصول الإيمان فالأحوال كلها متساوية في الإيمان , وإنْ كانت العاقبة على الردة . نعوذ بالله منها. ولم يكن ما سبق محتسباً من الإيمان , فلهذا المعنى قالوا: أنا مؤمن إن شاء الله, وامتنعوا من قول: أنا مؤمن حقاً ؛ لان ذلك يوهم القطع بالعاقبة والموافاة , أي يوهم الجزم بثبوت الإيمان في العاقبة والوصول إليه فيؤدي إلى الخطأ , وأهل السُنة كما يحترزون عن معاني الخطأ , يحترزون

عن العبارات الموهمة للخطأ ومن أنصف من نفسهِ لا يخالف ذلك)[٣١]ويقول الإمام أحمد بن حنبل رحمهُ الله : (لا يكون الاستثناء شكاً إنما هي سُنة عند العلماء ماضية : قال : وإذا سُئل الرجل : أمؤمن أنت ؟ فأنهُ يقول : أنا مؤمن إن شاء الله , أو مؤمن ارجو , أو يقول آمنت بالله وملائكتهِ وكتبهِ ورسلهِ)[٣٢]ويقول إمام الحرمين الجويني رحمهُ الله : (الإيمان ثابت في الحال قطعاً لا شك فيه , ولكن الإيمان الذي هو علم الفوز وآية النجاة , إيمان الموافاة , فاعتنى السلف به وقرنوهُ بالمشيئة ولم يقصدوا الشك في الإيمان الناجز)[٣٣]ومعنى (إيمان الموافاة) هو آخر منازل الدنيا وأول منازل الآخرة وهو المُعبر عنهُ بحسن الخاتمة أو سوئها والعياذ بالله ولا شك أن الإيمان المنجي أو الكفر المهلك يقع للإنسان عند تلك الحال وإنْ كان مسبوقاً بخلافهِ [٣٤] ويقول الإمام التفتازاني : (انهُ – أي الاستثناء – للتبرك بذكر الله تعالى والتأدب بإحالة الأمور إلى مشيئة الله والتبرؤ عن تزكية النفس والإعجاب بحالها والتردد في العاقبة والمآل)[٣٥]ويقول أيضاً : (إن التصديق الإيماني المنوط به النجاة أمر قلبي خَفي لهُ معارضات خفية كثيرة من الهوى والشيطان والخذلان بالمرء,وإنْ كان جازماً بحصولهِ لكن لا يأمن أنْ يشوبه شيء من منافيات النجاة سيما عند ملاحظة الأوامر والنواهي الصعبة المخالفة للهوى والمستلذات من غير علم لهُ بذلك,فذلك يفوض حصولهُ إلى مشيئة الله تعالى)[١]

المطلب الثاني : حكم الاستثناء في الإيمان عند المانعين

لم يجوز الإمام أبو حنيفة والماتريدية الاستثناء في الإيمان ، بل يجب الجزم والقطع بوجودهِ من غير شك , فالاستثناء شك ، والشك في الإيمان كفر – والعياذ بالله – يذكر الإمام أبو حنيفة (رحمهُ الله) إن المؤمن الذي قام به التصديق مؤمن حقاً لا شك فيه, والكافر الذي قام به خِلافهُ كافرٌ حقاً لا شك فيه , بقولهِ تعالى ﴿ أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡمُؤۡمِنُونَ حَقّٗا ﴾ الأنفال٤ ، قال أهل السُنة والجماعة : إذا اتى بالإيمان يقول أنا مؤمن حقاً ولا يعلقها على المشيئة ؛لان الاستثناء يرفع جميع العقود نحو الطلاق والعتاق وكذلك يرفع عقد الإيمان...فلو قال أموت مؤمناً إن شاء الله أو أكون مؤمناً غداً إن شاء الله أو يكون إيماني مقبولاً إن شاء الله , فهو كلام مقبول ؛ لان في هذا الاستثناء الثبات والدوام والقبول لا في أصل الإيمان[٣٦]**قلت:** الاستثناء على هذا المعنى الأخير هو نفس المعنى الذي قال به المجيزون.

١– ينقل شارح وصية الإمام أبي حنيفة عن صاحب الدرة المنيفة ما نصهُ :(والحاصل أن المؤمن إذا قال : أنا مؤمن حقاً يكون مصيباً بالاتفاق وان قال : أنا مؤمن إن شاء الله ,فان قصد التعلق بالمشيئة في الحال كان مخطئاً بالاتفاق)[٣٧]

٢– وفي تفسير قولهِ تعالى : ﴿ قُولُوٓاْ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيۡنَا وَمَآ أُنزِلَ إِلَىٰٓ إِبۡرَٰهِـۧمَ وَإِسۡمَٰعِيلَ وَإِسۡحَٰقَ وَيَعۡقُوبَ وَٱلۡأَسۡبَاطِ وَمَآ أُوتِيَ مُوسَىٰ وَعِيسَىٰ ﴾ البقرة ١٣٦، يقول أبو منصور الماتُريدي (فالآية تنقص على من يستثني في إيمانهِ ؛ لأنهُ أمرهُم أن يقولوا قولاً بائناً لا ثنية فيه ولا شك)[٣٨] ويقول أيضاً (الأصل عندنا قطع القول بالإيمان وبالتسمي به بالإطلاق وترك الاستثناء فيه؛لان كل معنى مما باجتماع وجودهِ تمام الإيمان عندهُ مما إذا استثنى فيه لم يصح ذلك المعنى فعلى ذلك أمره بالجملة , نحو أن يقول : اشهد أن لا اله إلا الله إن شاء الله واشهد أن محمداً رسول الله إن شاء الله , وكذلك الشهادة بالبعث والملائكة والرسل والكتب)[٣٩] .

٣– يقول الشيخ عمر النسفي : (ولا ينبغي أن يقول أنا مؤمن إن شاء الله ؛ لانهُ إنْ كان للشك فهو كفر لا محالة ، وإنْ كان للتأدب وإحالة الأمور إلى مشيئة الله تعالى , أو للشك في العاقبة والمآل لا في الآن والحال أو للتبرك بذكر الله أو للتبري عن تزكية نفسهِ أو الإعجاب بحالهِ فالأولى تركهُ لما انهُ يوهم الشك)[٤٠].يقول الإمام الصابوني (فان الاستثناء في الإيمان يقتضي الشك أو يحتمل ذلك , كمن قامت به الحياة لا يجوز أن يقول أنا حي إن شاء الله , وكذلك يكون مؤمناً عند الله لقيام الإيمان به في الحال وإنْ علم أنهُ يكفر بعد ذلك , كما يعلم أنّ الله تعالى الحي حياً لقيام الحياة به في الحال وإنْ علم الله انهُ يموت بعد ذلك حتى قلنا إنّ إبليس عليه اللعنة كان مؤمناً سعيداً حين كان يعبد الله وإنْ علم الله أنهُ يكفر بعد ذلك:قولهِ تعالى : ﴿ وَكَانَ مِنَ ٱلۡكَٰفِرِينَ ﴾ البقرة٣٤ أراد به صار من الكافرين)[٤١]ونختم الأقوال بما لخصهُ الملا علي القاري في المسألة حيث قال(والحاصل أن المستثني إن أراد الشك في أصل ايمانهِ مُنع من الاستثناء وهذا لا خلاف فيه وأما إن أراد انهُ مؤمن كامل أو ممن يموت على الإيمان , فالاستثناء حينئذ جائز إلا أن الأولى تركهُ باللسان وملاحظتهُ بالجنان)[٤٢]

المطلب الثالث : مناقشة الأقوال والترجيح .

الفرع الأول:مناقشة الأقوال والأدلة

يظهر لنا إن الفريق الثاني غير مجمعين ابتداءً على منع الاستثناء مطلقاً ، فبينما نرى المتقدمين كأمثال أبي حنيفة والماتُريدي يمنعون الاستثناء مطلقاً من دون نظر وتفريق بين الحال والمآل والكمال والنقص والتبرك والتأدب وغير ذلك من المعاني ، نجد المتأخرين كصاحب الدرة المنيفة والملا علي القاري يفصلون في المسألة ويقبلون ببعض معاني الاستثناء المتقدمة ولكن الأولى تركهُ . وسيظهر مزيد من التوضيح في مناقشة

الأدلة فقد رُد على المانعين : بأن القرآن دل على أن المؤمن من وجبت له الجنة , وهذا غيب عند الله تعالى ولا سبيل إلى الوصول إليه بدرجة اليقين والتحقيق , فوجب الاستثناء لأجل الجهل بتلك الحقيقة لا بالنظر إلى أصل الإيمان(٤٣) وعلق الإمام التفتازاني رحمهُ الله على كلام النسفي رحمهُ الله بقولهِ:(فلهذا قال – أي النسفي- لا ينبغي دون أن يقول لا يجوز , لِأنهُ إذا لم يكن للشك فلا معنى لنفي الجواز كيف وقد ذهب اليهِ الكثير من السلف حتى الصحابة والتابعون رضي الله عنهُم)وفي معرض الاجابة على كلام الملا علي القاري (رحمه الله) ذكر : إن من استثنى من غير شك مؤمن كامل الإيمان ومتحقق به فَعَلامَ اذاً تركهُ باللسان وملاحظته بالجنان إذا كان المستثني لا يشك , وكيف لنا تركهُ إذا علمنا وثبت عندنا إن الإيمان هو إقرار وتصديق **ويتضح من الأدلة ومناقشتها أمور مهمة يُحسن الإشارة إليها:-**

١- إن الخلاف بينهما خلاف شكلي ؛ لانّ من قال بوجود الإيمان في الحال فهو على الفريق الثاني , وإنّ من أراد بالإيمان النجاة فهو في علم الله , على الفريق الأول وكلا المعنيين يشملهما مُسمى الإيمان , يقول الإمام التفتازاني رحمهُ الله (والحق انهُ لا خلاف في المعنى ؛ لأنهُ إنْ أُريد بالإيمان والسعادة مجرد حصول المعنى فهو حاصل في الحال , وإنْ أُريد ما يترتب عليه النجاة والثمرات فهو في مشيئة الله قطع لحصولهِ في الحال , فمن قطع بالحصول أراد الأول ومن فوض إلى المشيئة أراد الثاني) (٤٤) .

٢ – إن ما ساقهُ أصحاب الفريق الأول ليس الغرض منهُ إثبات صحة مذهبهم في المسألة,بل إثبات أن استثنائهم في الإيمان ليس شكاً فيه بل هو للمآل والموافاة,وأنّ إعتقاد المؤمن حال قولهِ: أنا مؤمن إن شاء الله,هو يقين الإيمان في الحال من غير شك,وهذا ما ظهر من قول الإمام الشافعي (رحمهُ الله)(٤٥).

٣- (إن ما ظهر من بعض علماء الأحناف في نسبة الشك عند من قالوا بالاستثناء في الإيمان ناتج عن عدم علمهم بالمعنى المراد من الاستثناء.حيث ظنوا بالمراد منهُ التشكيك بصحة الإيمان حال قولهِ بالاستثناء حتى وصل الأمر عند بعضهم تكفير من قال بالاستثناء في الإيمان. أما من علموا مراد الاشعرية في حقيقة الاستثناء فقد قالوا بصحة إيمان المستثني وإنْ كان عندهم ترك الاستثناء أولى)(٤٦).

٤- ليس هناك خلاف بين الفريقين في وجوب اعتقاد الإيمان الحاضر, إنما الخلاف هو في إيمان الموافاة والخاتمة,وهو منوطٌ بالعاقبة وهي مغيبة عَنا ولهذا أجاز المجيزون الاستثناء لهذا السبب.

الفرع الثاني:الترجيح

من خلال ما ظهر من الأدلة يظهر أن هناك أربعة معاني للاستثناء جميعها صحيحة ذكرها صاحب كتاب (قواعد العقائد) ولها شواهد من كلام الله وسنة رسول الله ﷺ .

١- الاحتراز من الجزم مخافة ما فيه من تزكية النفس,قال تعالى ﴿ فَلَا تُزَكُّوٓاْ أَنفُسَكُمۡ ﴾ ولما كان الإيمان أعلى درجات المجد والتزكية,كان الجزم به تزكية مطلقة فجاء الاستثناء مخلصاً للعبد من التحذير الآلهي(٤٧).

٢- التأدب بذكر الله تعالى على كل حال والتوكل وتفويض الأمر إليه في كل وقت ولقد علم الله نبيهُ ﷺ بقولهِ ﴿ وَلَا تَقُولَنَّ لِشَاْيۡءٍ إِنِّي فَاعِلٞ ذَٰلِكَ غَدًا ﴿٢٣﴾ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُۚ ﴾ الكهف٢٣-٢٤ وقال ﴿ لَتَدۡخُلُنَّ ٱلۡمَسۡجِدَ ٱلۡحَرَامَ إِن شَآءَ ٱللَّهُ ءَامِنِينَ ﴾ الفتح ٢٧، وقد علم الله سبحانهُ إنهم لا محالة داخلون في المسجد الحرام,ولكن المقصود تعليم النبي ﷺ وأمتهُ من بعدهِ معنى الاستثناء,وقولهُ ﷺ في السلام على أهل القبور (السلام عليكم دار قومٍ مؤمنين وإنا إن شاء الله بكم لاحقون) (٤٨) مع أن اللحوق بهم غير مشكوك به عندهُ ﷺ ,ولكن هذا يعود إلى مقتضى الأدب في ذكر الله تعالى وربط الأمور به جل وعلا (٤٩).

٣- استثناء يستند إلى الشك في كمال الإيمان لا في أصله,وكل إنسان في الحقيقة شاك في كمال ايمانهِ وهذا ليس بكفر,والشك في كمال الإيمان صحيح من وجهين:-**الأول**: بسبب النفاق وهو الداء الخفي الذي يزيل كمال الإيمان ولا تتحقق البراءة منهُ.**الثاني**: إن الإيمان يكمل بالطاعات,وشرط الطاعات,تحققها على الكمال لا مجرد العمل لقولهِ تعالى: ﴿ إِنَّمَا ٱلۡمُؤۡمِنُونَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ثُمَّ لَمۡ يَرۡتَابُواْ وَجَٰهَدُواْ بِأَمۡوَٰلِهِمۡ وَأَنفُسِهِمۡ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِۚ أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلصَّٰدِقُونَ ﴿١٥﴾ ﴾ الحجرات١٥، فيكون الشك في هذا الصدق, فشرط الإيمان في الآية اقترانهُ بعدم الريبة والجهاد بالمال والنفس وغيرها(٥٠).

٤- الخوف من الخاتمة أن تكون على الإيمان أو الكفر,فان خُتم له بالكفر حبط عملهُ السابق ؛لأنه موقوف على سلامة آخره,فلو سئل صائم في ضحوة النهار فقال:أنا صائم حقاً,ثم افطر قبل الغروب,فكما أن النهار ميقات تمام الصوم,فالعُمُرُ ميقات تمام وصحة الإيمان,فوصف الإيمان بالكمال في أثناء العُمر بناءً على الاستصحاب مشكوك فيه للجهالة بالعاقبة,والله اعلم. (٥١)**والذي يبدو لي رجحان قول المجيزين** : في الاستثناء

في الإيمان الذي لا يحتمل الشك في أصله بل الاستثناء على معنى التأدب والتبرك بذكر الله وغيرها من معاني الاستثناء , وذلك ؛لأنّ الأدلة النقلية والعقلية التي ساقها المجوزون أقوى وأرجح في جواز الاستثناء في الإيمان.والله اعلم.

الخاتمة والاستناجات

ليس تعريف الإيمان بأنه التصديق مع الإقرار محل اتفاق بين العلماء, بل وقع اختلاف بينهم في تعريف الإيمان الشرعي, إلا أن هذا الخلاف إنما هو في القدر الكافي لدخول المرء في حظيرة الإيمان , أما الإيمان الكامل فلا بد فيه من أمور ثلاثة : التصديق , والقول , والفعل إجماعا .

اما بخصوص الاستثناء فلا بد من مراعاة الآتي :أولاً: إن كان الاستثناء صادراً عن شك في وجود أصل الإيمان، فهذا محرم، بل كفر، لأن الإيمان جزم والشك ينافيه.**ثانياً:** إن كان صادراً عن خوف تزكية النفس والشهادة لها بتحقيق الإيمان قولاً وعملاً واعتقاداً، فهذا واجب خوفاً من هذا المحذور.**ثالثاً:** إن كان المقصود من الاستثناء التبرك بذكر المشيئة، أو بيان التعليل وأن ما قام بقلبه من الإيمان بمشيئة الله، فهذا جائز والتعليق على هذا الوجه . أعني بيان التعليل . لا ينافي تحقق المعلق فإنه قد ورد التعليق على هذا الوجه في الأمور المحققة، وعليه فان الاختلاف بين المانعين والمجيزين شكلي والمقصود من قول مجيزي الاستثناء هو الخوف من المآل لا في أصل الايمان وهذا من الأدب .والله اعلم

المصادر والمراجع

بعد القرآن الكريم

١. الإرشاد في قواطع الأدلة في أصول الاعتقاد: إمام الحرمين عبد الملك بن يوسف بن محمد الجويني ت ٤٧٨هـ: تحقيق : محمد يوسف وعلي عبد المنعم, مكتبة الخانجي ١٣٥٤هـ – ١٩٣٥ م .

٢. البداية من الكفاية في الهداية في أصول الدين: أحمد بن محمود بن أبي بكر، نور الدين الصابوني ت٥٨٠هـ١١٨٤م تحقيق، د.فتح الله خليف، طبعة دار المعارف بمصر سنة ١٩٦٩م.

٣. تاريخ بغداد :أحمد بن علي أبو بكر الخطيب البغدادي :دار الكتب العلمية – بيروت عدد الأجزاء : ١٤.

٤. تأويلات أهل السُنة : للإمام أبو منصور الماتُريدي ت٣٣٣هـ ، سلسلة إحياء التراث الإسلامي:حققهُ وراجعهُ , الدكتور مستفيض الرحمن .

٥. تهذيب التهذيب :أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي: دار الفكر – بيروت الطبعة الأولى ، ١٤٠٤ – ١٩٨٤ عدد الأجزاء : ١٤ .

٦. الجامع الصحيح المسمى صحيح مسلم المؤلف : أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري ت٢٦١هـ الناشر : دار الجيل بيروت + دار الأفاق الجديدة . بيروت عدد الأجزاء : ثمانية أحزاء في أربع مجلدات.

٧. جمع الجوامع: عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي ت٧٧١هـ – الطبعة الثانية مطبعة مصطفى البابي الحلبي سنة ١٣٥٦هـ ومعه شرح المحلي وحاشية البناني .

٨. حَاشِيَة الدسوقي على الشرح الكبير: مُحَمَّد بن أحمد بن عَرَفة الدُّسُوقي المالكي . ت ١٢٣٠ هـ . تحقيق : مُحَمَّد عليش . دار الفكر . بيروت

٩. روضة الناظر وجنة المناظر المؤلف : عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد : تحقيق : د. عبد العزيز عبد الرحمن السعيد ، جامعة الإمام محمد بن سعود – الرياض الطبعة الثانية ، ١٣٩٩ .

١٠.شرح العقائد النسفية للإمام سعد الدين التفتازاني ، مطبعة دار السعادات .

١١.شرح العقيدة الطحاوية:علي بن علي بن محمد بن ابي العز الحنفي الدمشقي ت٧٩٢ هـ ١٣٩٠م:المكتب الاسلامي – بيروت الطبعة الرابعة ١٣٩١ .

١٢.شرح المقاصد: الإمام العلامة مسعود ابن عمر ابن عبدالله الشهير بسعد الدين التفتازاني ٧٩٣هـ :قدم له ووضع حواشيه إبراهيم شمس الدين –دار الكتب العلمية.

١٣.شرح المواقف: للقاضي عضدالدين عبدالرحمن الايجي ت ٧٥٦ /تأليف السيد الشريف علي بن محمد الجرجاني ٨١٦هـ/ضبطه وصححه:محمود عمر الدمياطي : دار الكتب العلمية.

١٤.شرح كتاب الوصية للإمام أبي الحنيفة ، هو جزء من مجموعة سبعة رسائل في العقائد: مطبعة دار المعارف العثمانية، حيدر اباد: ١٣٦٧هـ

١٥.العقيدة : أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني أبو عبد الله : تحقيق : عبد العزيز عز الدين السيروان دار قتيبة – دمشق الطبعة الأولى ، ١٤٠٨هـ .

١٦.عمدة القاري شرح صحيح البخاري ، لبدر الدين محمود بن احمد العيني ، ٨٥٥هـ ، دار احياء التراث العربي ، بيروت .
١٧.فتح الباري أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني ت ٨٥٢هـ المحقق : عبد العزيز بن عبد الله بن باز ومحب الدين الخطيب رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه وذكر أطرافها : محمد فؤاد عبد الباقي الناشر : دار الفكر .
١٨.الفرق بين الفرق وبيان الفرقة الناجية :عبد القاهر بن طاهر بن محمد البغدادي ت ٤٢٩هـ،دارالافاق الجديدة بيروت١٩٧٧،الطبعة الثانية .
١٩.الفصل في الملل والأهواء والنحل,للإمام أبي محمد علي ابن احمد المعروف بـ ابن حزم الأندلسي ت ٤٥٦هـ: وضع حواشيه:احمد شمس الدين: دار الكتب العلمية.
٢٠.الفقه الأكبر للإمام الاعظم أبي حنيفة بشرح الملا علي القاري ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر ، ١٩٥٦م .
٢١.القواعد في الفقه الإسلامي : أبو الفرج عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي المتوفى : ٧٩٥هـ : تحقيق : طه عبد الرؤوف سعد ، مكتبة الكليات الأزهرية الطبعة ، الأولى ١٣٩١هـ-١٩٧١م .
٢٢.كتاب الايمان للحافظ محمد بن اسحاق بن من منده ٣٩٥ هـ ، الطبعة الثانية ١٤٠٦ ، مؤسسة الرسالة بيروت .
٢٣.كتاب التوحيد للإمام أبو منصور الماتُريدي ت ٣٣٣هـ ، تحقيق الدكتور فتح الله خليف الدار الشرقية بيروت – لبنان .
٢٤.الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية :ابو البقاء ايوب بن موسى الحسيني الكوفي، تحقيق :عدنان درويش ومحمد المصري ، مؤسسة الرسالة بيرروت ١٤١٩هـ-١٩٩٨م .
٢٥. الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري : محمد بن يوسف بن على بن سعيد، شمس الدين الكرماني ت٧٨٦هـ – ١٣٨٤م ، دار إحياء التراث العربي –بيروت – ط ٢ – ١٤٠١ / ١٩٨١.
٢٦.الكوكب الأزهر شرح الفقه الأكبر : للإمام محمد ابن إدريس الشافعي ٢٠٤هـ ،تحقيق الشيخ ياسين عبد الله ، مكتبة الفكر العربي للنشر والتوزيع ، بغداد ١٩٨٦م .
٢٧.لسان العرب المؤلف : محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري ت٧١١هـ الناشر : دار صادر – بيروت الطبعة الأولى .
٢٨.لوامع الانوار البهية وسواطع الاسرار الاثرية لشرح الدرة المضيئة في عقد الفرقة المرضية ، لشمس الدين محمد بن احمد بن سالم الاسفاريني الحنبلي ١١٨٨هـ ، مؤسسة الخافقين ومكتبتها ، دمشق .
٢٩.مختار الصحاح ،لمحمد بن ابي بكر بن عبد القادر الرازي ت ٦٦٦هـ ،تحقيق:محمود خاطر ،مكتبة لبنان ناشرون ،بيروت ١٤١٥هـ-١٩٩٥م
٣٠.مسائل الخلاف بين الاشاعرة والماتريدية: رسالة ماجستير للطالب: طه خالد محمد عرب : ١٤٢٢-٢٠٠١.
٣١.المسامرة بشرح المسايرة ، للشيخ كمال الدين محمد بن محمد المعروف بابن ابي الشريف القدسي الشافعي ، مع شرح الاستاذ محمد محي الدين عبد الحميد المسمى نتائج المذاكرة بتحقيق مباحث المسايرة ، طبع بالمكتبة التجارية الكبرى بمصر .
٣٢.المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، لعبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد: دار الفكر – بيروت الطبعة الأولى ، ١٤٠٥هـ
٣٣.مقالات الإسلاميين واختلاف المصلين لأبي الحسن الأشعري ، تحقيق : محمد محيي الدين عبد الحميد ، مكتبة النهضة المصرية ، ط٢ ، سنة ١٣٨٩هـ .
٣٤.الملل والنحل: محمد بن عبد الكريم بن ابي بكر احمد الشهرستاني ت٥٤٨هـ ، تحقيق،محمد سيد كيلاني ، دار المعرفة بيروت ،١٤٠٤.
٣٥.موطأ مالك ، للامام مالك بن انس الاصبحي ت ١٧٩ هـ ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ، دار احياء الترث العربي ، مصر.
٣٦.هدية العارفين في اسماء المؤلفين وآثار المصنفيين لاسماعيل باشا البغدادي .
٣٧.وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان : أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان المحقق : إحسان عباس الناشر : دار صادر – بيروت

Sources and References
After the Holy Quran
.١Guidance in the conclusive evidence in the principles of belief: Imam al-Haramayn Abdul Malik bin Yusuf bin Muhammad al-Juwayni d. 478 AH: Investigation: Muhammad Yusuf and Ali Abdul Munim, Al-Khanji Library 1354 AH - 1935 AD.

.٢The beginning of sufficiency in guidance in the principles of religion: Ahmad bin Mahmoud bin Abi Bakr, Nour al-Din al-Sabuni d. 580 AH 1184 AD Investigation, Dr. Fathallah Khalif, Dar al-Maarif edition in Egypt in 1969 AD.
.٣History of Baghdad: Ahmad bin Ali Abu Bakr al-Khatib al-Baghdadi: Dar al-Kutub al-Ilmiyyah - Beirut Number of parts: 14.
.٤Interpretations of the People of the Sunnah: by Imam Abu Mansur al-Maturidi d. 333 AH, Ihya' al-Turath al-Islami series: Investigated and reviewed by Dr. Mustafid al-Rahman.
.٥Tahdhib al-Tahdhib: Ahmad bin Ali bin Hajar Abu al-Fadl al-Asqalani al-Shafi'i: Dar al-Fikr - Beirut, first edition, 1404 - 1984, number of parts: 14.
.٦Sahih al-Jami' called Sahih Muslim, author: Abu al-Husayn Muslim bin al-Hajjaj bin Muslim al-Qushayri al-Nishaburi, d. 261 AH, publisher: Dar al-Jeel, Beirut + Dar al-Afaq al-Jadida - Beirut, number of parts: eight parts in four volumes.
.٧Jami' al-Jawami': Abd al-Wahhab bin Ali bin Abd al-Kafi al-Subki, d. 771 AH - second edition, Mustafa al-Babi al-Halabi Press, 1356 AH, with al-Mahalli's commentary and al-Banani's commentary.
.٨Hashiya al-Dasuqi on al-Sharh al-Kabir: Muhammad bin Ahmad bin Arafa al-Dasuqi al-Maliki. d. 1230 AH. Edited by: Muhammad Aliish. Dar al-Fikr. Beirut.
.٩Rawdat Al-Nazir and Jannat Al-Manazir Author: Abdullah bin Ahmed bin Qudamah Al-Maqdisi Abu Muhammad: Investigation: Dr. Abdul Aziz Abdul Rahman Al-Saeed, Imam Muhammad bin Saud University - Riyadh, second edition, 1399.
.١٠Explanation of Al-Aqaeed Al-Nasafiyyah by Imam Saad Al-Din Al-Taftazani, Dar Al-Saadat Press.
.١١Explanation of Al-Aqeedah Al-Tahawiyyah: Ali bin Ali bin Muhammad bin Abi Al-Ezz Al-Hanafi Al-Dimashqi d. 792 AH 1390 AD: Islamic Office - Beirut, fourth edition 1391.
.١٢Explanation of Al-Maqasid: Imam Al-Allama Masoud bin Omar bin Abdullah, known as Saad Al-Din Al-Taftazani 793 AH: Introduced and annotated by Ibrahim Shams Al-Din - Dar Al-Kotob Al-Ilmiyyah.
.١٣Explanation of positions: by Judge Izz al-Din Abd al-Rahman al-Iji d. 756/ written by Sayyid al-Sharif Ali bin Muhammad al-Jurjani 816 AH/ edited and corrected by: Mahmoud Omar al-Dimyati: Dar al-Kutub al-Ilmiyyah.
.١٤Explanation of the Book of the Will by Imam Abu al-Hanifa, part of a collection of seven letters on beliefs: Dar al-Maarif al-Uthmaniyah Press, Hyderabad: 1367 AH.
.١٥Creed: Ahmad bin Muhammad bin Hanbal al-Shaibani Abu Abdullah: Investigation: Abdul Aziz Izz al-Din al-Sirwan Dar Qutaiba - Damascus First edition, 1408 AH.
.١٦Umdat al-Qari Sharh Sahih al-Bukhari, by Badr al-Din Mahmoud bin Ahmad al-Aini, 855 AH, Dar Ihya al-Turath al-Arabi, Beirut.
.١٧Fath Al-Bari Abu Al-Fadl Ahmad bin Ali bin Muhammad bin Ahmad bin Hajar Al-Asqalani, died 852 AH, verified by: Abdul Aziz bin Abdullah bin Baz and Muhibb Al-Din Al-Khatib, number of books, chapters, hadiths and mention of their parts: Muhammad Fuad Abdul Baqi, publisher: Dar Al-Fikr.
.١٨The Difference Between Sects and Explanation of the Saved Sect: Abdul Qaher bin Taher bin Muhammad Al-Baghdadi, died 429 AH, Dar Al-Afaq Al-Jadida, Beirut 1977, second edition.
.١٩Al-Fasl fi Al-Milal wa Al-Ahwaa wa Al-Nihal, by Imam Abu Muhammad Ali bin Ahmad, known as Ibn Hazm Al-Andalusi, died 456 AH: Annotated by: Ahmad Shams Al-Din: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah.
.٢٠Al-Fiqh Al-Akbar by Imam Al-A'zam Abu Hanifa, with explanation by Mulla Ali Al-Qari, Mustafa Al-Babi Al-Halabi Press, Egypt, 1956 AD.
.٢١The Rules of Islamic Jurisprudence: Abu al-Faraj Abd al-Rahman ibn Ahmad ibn Rajab al-Hanbali, died: 795 AH: Investigation: Taha Abd al-Raouf Saad, Al-Azhar Colleges Library, first edition 1391 AH-1971 AD.
.٢٢The Book of Faith by al-Hafiz Muhammad ibn Ishaq ibn Mandah 395 AH, second edition 1406 AH, Al-Risala Foundation, Beirut.
.٢٣The Book of Monotheism by Imam Abu Mansur al-Maturidi d. 333 AH, investigation by Dr. Fathallah Khalif, Dar al-Sharqiya, Beirut - Lebanon.
.٢٤Al-Kulliyat, a dictionary of linguistic terms and differences: Abu al-Baqa Ayoub ibn Musa al-Husayni al-Kufi, investigation: Adnan Darwish and Muhammad al-Masri, Al-Risala Foundation, Beirut 1419 AH-1998 AD.
.٢٥Al-Kawakib Al-Durari in explaining Sahih Al-Bukhari: Muhammad bin Yusuf bin Ali bin Saeed, Shams Al-Din Al-Kirmani d. 786 AH - 1384 AD, Dar Ihya Al-Turath Al-Arabi - Beirut - 2nd edition - 1401 / 1981.

.٢٦Al-Kawkab Al-Azhar, explanation of the greater jurisprudence: by Imam Muhammad bin Idris Al-Shafi'i 204 AH, edited by Sheikh Yassin Abdullah, Library of Arab Thought for Publishing and Distribution, Baghdad 1986 AD.
.٢٧Lisan Al-Arab, author: Muhammad bin Makram bin Manzur Al-Ifriqi Al-Masry d. 711 AH, publisher: Dar Sadir - Beirut, first edition.
.٢٨Lawami' Al-Anwar Al-Bahiyah and Sawati' Al-Asrar Al-Athariyyah for explaining Al-Durrah Al-Mudhi'ah in the contract of the Mardiyah group, by Shams Al-Din Muhammad bin Ahmad bin Salem Al-Isfarini Al-Hanbali 1188 AH, Al-Khafiqin Foundation and its library, Damascus.
.٢٩Mukhtar Al-Sihah, by Muhammad bin Abi Bakr bin Abdul Qadir Al-Razi d. 666 AH, edited by: Mahmoud Khater, Lebanon Publishers Library, Beirut 1415 AH-1995 AD.
.٣٠Issues of disagreement between the Ash'aris and the Maturidis: Master's thesis by the student: Taha Khaled Muhammad Arab: 1422-2001.
.٣١Al-Musamra with explanation of Al-Musayarah, by Sheikh Kamal Al-Din Muhammad bin Muhammad known as Ibn Abi Al-Sharif Al-Qudsi Al-Shafi'i, with explanation by Professor Muhammad Muhyi Al-Din Abdul Hamid called Results of the discussion with the investigation of the discussions of Al-Musayarah, printed in the Great Commercial Library in Egypt.
.٣٢Al-Mughni in the jurisprudence of Imam Ahmad bin Hanbal Al-Shaibani, by Abdullah bin Ahmad bin Qudamah Al-Maqdisi Abu Muhammad: Dar Al-Fikr - Beirut, first edition, 1405 AH.
.٣٣Articles of Islamists and the Differences of Worshippers by Abu al-Hasan al-Ash'ari, edited by: Muhammad Muhyi al-Din Abd al-Hamid, Egyptian Renaissance Library, 2nd ed., 1389 AH.
.٣٤Religions and Sects: Muhammad ibn Abd al-Karim ibn Abi Bakr Ahmad al-Shahrastani d. 548 AH, edited by Muhammad Sayyid Kilani, Dar al-Ma'rifah, Beirut, 1404.
.٣٥Muwatta Malik, by Imam Malik ibn Anas al-Asbahi d. 179 AH, edited by Muhammad Fuad Abd al-Baqi, Dar Ihya' al-Turth al-Arabi, Egypt.

هوامش البحث

(١) ينظر : الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية ، لابي البقاء ايوب بن موسى الحسيني الكوفي ، مؤسسة الرسالة بيروت ١٤١٩هـ – ١٩٩٨م ، تحقيق : عدنان درويش ومحمد المصري/ ١٢١ ، وينظر لسان العرب لابن منظور ، مادة أمن ٢١/١٣ .

(٢) مختار الصحاح ، لمحمد بن ابي بكر بن عبد القادر الرازي ٦٦٦هـ ، مكتة لبنان ناشرون ، بيروت ١٤١٥هـ–١٩٩٥م ، تحقيق : محمود خاطر ، مادة أمن ١١ ، وينظر : لسان العرب ٢٣/١٣ .

(٣) ينظر : الكواكب الدراري للكرماني ٧٠/١ .

(٤) ينظر: لوامع الانوار البهية وسواطع الاسرار الاثرية لشرح الدرة المضيئة في عقد الفرقة المرضية ، لشمس الدين محمد بن احمد بن سالم الاسفاريني الحنبلي ١١٨٨هـ ، مؤسسة الخافقين ومكتبتها ، دمشق ٤٠٤/١ ، وينظر : الكواكب الدراري ٧٠/١ .

(٥) ينظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري ، لاحمد بن علي بن حجر العسقلاني الشافعي ، دار العرفة بيروت ، تحقيق محب الدين الخطيب ٤٦/١ .

(٦) ينظر : شرح المقاصد للامام التفتازاني ٤٢١/٣.

(٧) المصدر نفسه ٤٢٢/٣.

(٨) ينظر : المصدر نفسه ٤٢٢/٣ ، وشرح العقيدة الطحاوية لابن ابي العز / ٣٧٣ .

(٩) ينظر :الملل والنحل ، لمحمد بن عبد الكريم بن ابي بكر احمد الشهرستاني ، دار المعرفة بيروت ،١٤٠٤ هـ ، تحقيق ، محمد سيد كيلاني ١٢١/١ ، وينظر : شرح العقيدة النسفية للشيخ الدكتورعبد الملك السعدي ١٦٥ .

(١٠) ابو الحسن عبد الجبار بن احمد بن عبد الجبار بن احمد بن خليل الهمداني الاستدابادي الشافعي قاضي ري ، وشيخ المعتزلة في عصره ، وله عدة مؤلفات ولد سنة هـ ٣٥٩ وتوفي سنة ٤١٥هـ . ينظر : تاريخ بغداد ، لاحمد بن علي ابي بكر الخطيب البغدادي ، دار الكتب العلمية بيروت ١١٣/١١، وهدية العارفين في اسماء المؤلفين وآثار المصنفين ، لاسماعيل باشا البغدادي ٥٣/٢ .

(١١) هو احمد بن يحيى بن اسحاق ابو الحسن او ابن الراوندي ،فيلسوف من اهل مروالروز سكن بغداد ،كان احد علماء المعتزلة ،ثم تركهم وصار ملحدا زنديقا ،قال القاضي ابو علي التنوخي كان يلازم اهل الالحاد فاذا عوتب في ذلك ادعى انه يريد معرفة مذهبهم ،ونسبته إلى راوند وهي قرية من قرى قاسان بنواحي اصبهان ،توفي سنة ٢٩٨هـ ، وله ست وثلاثون سنة ، ينظر : الوافي بالوفيات ١٥١/٨-١٥٥ ، ووفيات الاعيان ٩٤/١.

(١٢) ينظر ،شرح العقيدة الطحاوية،لابن ابي العز الحنفي ٣٨١-١٨٢

(١٣)- ينظر :المواقف للايجي٥٣٣/٣ ، وينظر ،الفرق بين الفرق وبيان الفرقة الناجية ،لعبد القاهربن طاهربن محمد البغدادي ، دارالافاق الجديدة بيروت١٩٧٧ ، الطبعة الثانية ،١٩٩. ومقالات الاسلاميين للامام الاشعري /٢٧٩ .

(١٤) ينظر :عمدة القاري شرح صحيح البخاري ، لبدر الدين محمود بن احمد العيني ، ٨٥٥هـ ، دار احياء التراث العربي ، بيروت ١٠٢/١-١٠٣. وينظر: شرح العقيدة الطحاوية ،لابن ابي العز /٣٧٣-٣٧٤.

(١٥) ينظر: مقالات الاسلاميين للاشعري /١٣٢-١٩٨ ، والفرق بين الفرق /١٩١-١٩٤، والملل والنحل للشهرستاني / ١٤٠-١٤٥.

(١٦) صحيح مسلم رقم (١٦١) ٤٦/١ .

(١٧) ينظر : الفصل في الملل والاهواء والنحل ، لابن حزم ١٠٧/٣-١٠٩ ، وينظر كتاب الايمان للحافظ محمد بن اسحاق بن من منده ٣٩٥ هـ ، الطبعة الثانية ١٤٠٦ ، مؤسسة الرسالة بيروت ٣٢٧/١ .

(١٨) ينظر : شرح المقاصد للتفتازاني ٥٢٨/٣-٥٣٤ ، وشرح العقيدة الطحاوية لابن ابي العز /٣٧٣ .

(١٩) هو محمد بن إسماعيل بن إبراهيم ، أبو عبد الله ، البخاري . حبر الإسلام ، والحفاظ لحديث رسول الله ﷺ . ولد في بخارى١٩٤هـ ، ونشأ يتيما ، وكان حاد الذكاء مبرزا في الحفظ ،رحل في طلب الحديث ، وسمع من نحو ألف شيخ بخراسان والشام ومصر والحجاز وغيرها . جمع نحو ٦٠٠ ألف حديث اختار مما صح منها كتابه الجامع الصحيح الذي هو أوثق كتب الحديث وله أيضًا التاريخ ، والضعفاء والأدب المفرد وغيرها . توفي سنة ٢٥٦هـ ، ينظر: تذكرة الحفاظ ٢ / ١٢٢ وتهذيب التهذيب ٩ / ٤٧ ، وتاريخ بغداد ٢ / ٤ - ٣٦ .

(٢٠) فتح الباري لابن حجر ٤٧/١ .

(٢١) ينظر : لسان العرب -١٢١/١

(٢٢) ينظر :حاشية ابن عابدين ٢ / ٥٠٩

(٢٣) سورة القلم / ١٨

(٢٤) ينظر : روضة الناظر وجنة المناظر المؤلف : عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد : جامعة الإمام محمد بن سعود – الرياض الطبعة الثانية ، ١٣٩٩ ، تحقيق : د. عبد العزيز عبد الرحمن السعيد/١٣٢ .

(٢٥) ينظر : جمع الجوامع وحاشية البناني ٢ / ٩ .

(٢٦) ينظر : المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، لعبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد: دار الفكر – بيروت الطبعة الأولى ، ١٤٠٥هـ ٧ / ٣٥١ .

(٢٧) ينظر : حاشية ابن عابدين ٢ / ٥١٤ .

(٢٨) ينظر : المغني ٥ / ١٥٥ .

(٢٩) ينظر : حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٣ / ٤١١ .

(٣٠) ينظر: القواعد في الفقه الإسلامي : أبو الفرج عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي المتوفى : ٧٩٥هـ : تحقيق : طه عبد الرؤوف سعد ، مكتبة الكليات الأزهرية الطبعة ، الأولى ١٣٩١هـ-١٩٧١م ٤٣/١ .

(٣١) الكوكب الأزهر شرح الفقه الأكبر: للإمام محمد ابن إدريس الشافعي ٢٠٤هـ ،تحقيق الشيخ ياسين عبد الله، مكتبة الفكر العربي للنشر والتوزيع ، بغداد ١٩٨٦م/ ١٢٥.

(٣٢) العقيدة : أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني أبو عبد الله : دار قتيبة – دمشق الطبعة الأولى ، ١٤٠٨هـ تحقيق : عبد العزيز عز الدين السيروان ٧٤/١.

(٣٣) الارشاد /٤٠٠ .

(٣٤) ينظر: مسائل الخلاف بين الاشاعرة والماتُريدية / ١٧٣ .

(٣٥) شرح المقاصد ٢١٥/٥ .

(٣٦) ينظر/ شرح كتاب الوصية للإمام أبي الحنيفة / ٧٧- هو جزء من مجموعة سبعة رسائل في العقائد: مطبعة دار المعارف العثمانية/ حيدر اباد: ١٣٦٧هـ .

(٣٧) شرح كتاب الوصية / ٧٧ .

(٣٨) تأويلات أهل السُنة : للإمام أبو منصور الماتُريدي ت٣٣٣هـ ، سلسلة إحياء التراث الإسلامي:حققهُ وراجعهُ , الدكتور مستفيض الرحمن /٢٦٥ .

(٣٩) كتاب التوحيد للإمام أبو منصور الماتُريدي ت ٣٣٣هـ ، تحقيق الدكتور فتح الله خليف الدار الشرقية بيروت – لبنان/٣٨٨ .

(٤٠) شرح العقائد النسفية للإمام سعد الدين التفتازاني ، مطبعة دار السعادات / ١٦٢ .

(٤١) ينظر: البداية من الكفاية: الامام الصابوني ١٥٦-١٥٧.

(٤٢) الفقه الأكبر للإمام الاعظم أبي حنيفة بشرح الملا علي القاري ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر ، ١٩٥٦م / ١٤٠ .

(٤٣) ينظر: المسامرة بشرح المسايرة ، للشيخ كمال الدين محمد بن محمد المعروف بابن ابي الشريف القدسي الشافعي ، مع شرح الاستاذ محمد محي الدين عبد الحميد المسمى نتائج المذاكرة بتحقيق مباحث المسايرة ، طبع بالمكتبة التجارية الكبرى بمصر /٣٨٧-٣٨٨ .

(٤٤) شرح العقائد النسفية/١٦٤ .

(٤٥) ينظر: مسائل الخلاف بين الاشاعرة والماتُريدية / ١٧٧ .

(٤٦) المصدر نفسه / ١٧٧ .

(٤٧) ينظر:قواعد العقائد : ١٢٦/١ .

(٤٨) رواه مسلم ، رقم (٥٨٢) ٣٠٩/١ ، وموطأ مالك ، للامام مالك بن انس الاصبحي ت ١٧٩ هـ ، دار احياء الترث العربي ، مصر تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي . رقم الحديث (١٥٨) ٢٩/٢٨ .

(٤٩) ينظر : قواعد العقائد ١٢٨/١ .

(٥٠) ينظر: قواعد العقائد ١٣٠/١

(٥١) ينظر :المصدر نفسه ١٣٢/١